

«نُزْهَة النَّظَر، نَظْمُ "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"،

تصنيفِ أبْنِ حَجَرٍ، فِي عِلْمِ الْأَثَرِ»

للقاضي، عزّ الدّين، أبي البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، الكِنَائيّ

العسقلانيّ الأصل، المصريّ المولّد، الحنبليّ المذهب

(وُلِدَ سَنَةَ ٨٠٠، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٨٧٦)

رحمه الله تعالى

عُنِيَ بِهَا

فيصلُ بن محمدٍ القلافُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد عُني العلماء بفنّ المصطلح، الذي هو أصل علوم الحديث، بمنزلة علم الأصول لعلم الفقه؛ فأكثرُوا فيه التّصانيف، بين مطوّلٍ ومختصرٍ.

وإنّ من أجود تلك المختصرات: "نخبة الفِكر" للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ رحمه الله، وقد لقيت إعجاب العلماء في زمنه، وبعده، فأكبّوا على خدمتها: شرحًا، ونظمًا.

ومن أوائل تلك المنظومات: نظم العلامة المُتفَنِّ عَزَّ الدِّين الكِنَانِي^(١) - رحمه الله - المسمّى:

«نُزْهَةُ النَّظَرِ، نَظْمُ "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"،

تصنيف ابن حجرٍ، في علم الأثر»

وهو رَجَزٌ نافعٌ، في مائة بيتٍ وخمسة أبياتٍ، سهلٌ المباني، واضحٌ المعاني، حوى - على وَجَازَةٍ ألفاظه - أهمّ مسائل "النخبة"، ولم يتجاوز مقاصدها،^(٢) وجرى على ترتيبها.

وربّما لذلك - أو بعضه - قدّمه ابن حجرٍ على نظم الكمال الشُّمْنِي^(٣) - رحمه الله - لمتن "النخبة"،^(٤) وإن كان نظم الشُّمْنِيّ أسبق، وأجود، وأكثر فوائد، وفي كلّ خيرٍ.

١. تُوفِّي سنة ٨٧٦، وأنظر ترجمته في "الضوء اللامع" (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

٢. لم يخالف الناظم اختيارات "النخبة" إلّا فيما رُوي عن الشَّيخ فجحدَه ظنًّا، فقال ابن حجرٍ في "النخبة" (النزهة: ص ٢٧٨): «قُبِلَ في الأصح»، وقال الكِنَانِيّ في البيت (٦٧): «رُدُّ في المُسدَّد»، إلّا أن يعود الضمير في (رُدُّ) إلى جحدِ الشَّيخ، والظاهر خلافه.

٣. تُوفِّي سنة ٨٢١، وأنظر ترجمته في "الضوء اللامع" (٩/ ٧٤-٧٥).

٤. أنظر "الدليل على رفع الإصر" للسَّخاوي (ص ٢٨).

ومع كثرة محاسن نظم الْكِتَابِيِّ، فَإِنَّهُ كَسَائِرُ أَعْمَالِ الْبَشَرِ: لَا تَسْلَمُ مِنْ مَقْتَضَى الضَّعْفِ وَالنَّقْصِ
الْأَلَازِمِينَ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ، وَحَسَبُ الْمُجِيدِ أَنْ يَحْسُنَ قَصْدُهُ، وَيَغْلِبَ صَوَابُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة].

فَمِمَّا يُوْخَذُ عَلَيْهِ: تَكَرُّرُ الْإِكْفَاءِ، ^(١) وَالْإِيطَاءِ، ^(٢) وَالسِّتَادِ، ^(٣) وَالْحَشْوِ، ^(٤) وَكَثْرَةُ التَّضْمِينِ، ^(٥)
وَفُشْوُ الضَّرُورَاتِ الْقَبِيحَةِ، ^(٦) وَتَعْقِيدُ بَعْضِ التَّرَاكِبِ، وَقَدْ قَدَّمَ الْعَدَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَيْتِ الْخَامِسِ
بِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ أَوَّلُ نَظْمٍ لَهُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ.

هَذَا، وَقَدْ أَجْتَهَدْتُ فِي إِعْدَادِ نَسْخَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

فَجَوَّدْتُهَا مَا أَسْتَطَعْتُ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَخْطُوطَةٍ فَرِيدَةٍ، أَسْتَفَدْتُهَا مِنْ فَضِيلَةِ الْأَخِ الشَّيْخِ أَبِي مُسْلِمٍ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آيَتِ الْحَسَنِ الْمَرَاكِشِيِّ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَهِيَ مَصُورَةٌ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، فِي خَمْسَةِ أَلْوَاحٍ، فِيهَا تِسْعُ صَفَحَاتٍ، كَتَبَهَا الْمُقَرَّرُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ^(٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةَ خَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، فِي حَيَاةِ النَّظْمِ.

وَهِيَ جَيِّدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَاضِحَةٌ الْخَطِّ، وَقَدْ ضُبِّطَتْ أَكْثَرُ أَلْفَاظِهَا، وَعُدَّتْ أُبَيَّاتُهَا، وَكُتِبَ فِي
آخِرِ كُلِّ وَرْقَةٍ أَوَّلُ كَلِمَةٍ مِنْ أَلَّتِي تَلِيهَا؛ لِيُؤْمَنَ سَقُوطُ وَرْقَةٍ بَيْنَهُمَا.

١. هُوَ اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ مَخْرَاجَ، أَنْظَرَ "أَهْدَى سَبِيلًا إِلَى عِلْمِي الْخَلِيلِ" (ص ١٠٧، و ١٠٩)، وَذَلِكَ يَحْصُلُ
فِي الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَطْرِي أَلْبَيْتِ الْوَاحِدِ؛ لِاشْتِرَاطِ اتَّفَاقِهِمَا فِي الرَّوِيِّ.

٢. هُوَ إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا دُونَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْفَلْظَيْنِ سَبْعَةُ أُبَيَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَى، أَنْظَرَ "أَهْدَى سَبِيلًا إِلَى
عِلْمِي الْخَلِيلِ" (ص ١٠٢).

٣. هُوَ اخْتِلَافٌ مَا يَرَاغِي قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنْ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ، أَنْظَرَ "أَهْدَى سَبِيلًا إِلَى عِلْمِي الْخَلِيلِ" (ص ١٠٤).

٤. هُوَ إِكْمَالُ أَلْبَيْتِ بِمَا لَا يَزِيدُ مَعْنَى مُقْصُودًا، أَنْظَرَ فِي ذَلِكَ "جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ" (ص ٢٠١).

٥. هُوَ أَلَّا يَسْتَقِلَّ أَلْبَيْتُ بِمَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى مَجْزَأً بَيْنَ بَيْتَيْنِ، أَنْظَرَ "عِلْمُ الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ" لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَتِيقٍ
(ص ١٦٦)، وَالْقَبِيحُ مِنْهُ: أَنْ يَنْتَهِيَ أَوَّلُ الْبَيْتَيْنِ بِمَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِهِ، أَنْظَرَ "أَهْدَى سَبِيلًا إِلَى عِلْمِي الْخَلِيلِ" (ص ١٠٧، و ١٠٩).

٦. الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ: مَا وَقَعَ فِي الشَّعْرِ، وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ فِي النَّثْرِ، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا: مَا كَانَ غَيْرَ مَأْلُوفٍ الْوُقُوعَ، أَنْظَرَ "أَهْدَى
سَبِيلًا إِلَى عِلْمِي الْخَلِيلِ" (ص ١٠٧، و ١٠٩).

٧. تُؤَفِّي سَنَةَ ٨٧٣، وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي "الضَّوَاءِ الْلَامِعِ" (١٠ / ٥٨-٥٩).

لكنّها لم تسلم من كثرة الخطأ، وغالب أخطائها ترجع إلى ضبط الكلمات، أعني: شكّلها، وأقلّها ترجع إلى رسمها، بزيادة أو نقص أو تغيير.

ولم أصلح إلا ما تحققت خطؤه يقيناً، بإفساده المعنى أو الإعراب أو الوزن، أو ظناً قوياً، باستلزامه التكلّف البعيد والتعسف الشديد، مع بيان وجه ذلك في الحاشية.^(١)

وأبقيت ما يحتمل الصّواب من قريب على حاله، ونبّهت على الوجوه الرّاجحة أو المحتملة في الحاشية، مبيّنة بأدلتها.^(٢)

وعلّقت على ما يستشكل ضبطه، دون ما يدقّ معناه؛ فإنّ هذا موضعه الشّرح، لا العناية والتّحقيق، وبالله التّوفيق.

ثمّ قرأت بعد ذلك طبعين للمنظومة:

□ أجودهما: بتحقيق الشّيخ مبارك بن راشد الحنّان، كتّب عليها: «الإصدار الثّاني».

□ والأخرى: بتحقيق الشّيخ محمّد رفيق الحسينيّ، وقدم لها بمقدّمة مفيدة.

وللأخوين المحقّقين فضيلة السّبق إلى خدمة المنظومة، وإخراجها، ولفّت أنظار الطّلبة إليها؛ فجزاهما الله خيراً، ونفع بجهودهما.

وإنّما حمّلي على إعداد هذه النّسخة - قصد ضبط المنظومة، ودراستها، وحفظ ما ظهر لي في أثناء ذلك من تصويبات وتعليقات، في سلسلة العناية بمتون مصطلح الحديث؛ فأنّتفع بها في نفسي، ويستفيدها من أذاكرهم من طلبة العلم، ويقومها من تبلغه من أهل المعرفة والفضل.

والله - سبحانه - من وراء القصد.

١. الآيات التي أصلحت شكّلها ستّة عشر، وهي: ٢٣، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٣،

٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٤، ١٠٢، والذي أصلحت نقطه هو: ٩٩، والتي أصلحت إعرابها بتغيير في رسمها ثلاثة، وهي: ٥٦، ٨١، ٨٢، والتي أصلحت رسمها تسعة، وهي: ٤٤، ٤٧، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٩، ٩٦، ١٠٠.

٢. كان ذلك في خمسة عشر بيتاً، وهي: ٢، ٩، ١١، ١٦، ٣١، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٨٦، ٩٧.

ولستُ أدّعي في عملي كمّالاً، وإن كنتُ أحاوله، ولا أنتفي من خطيٍّ، وإن عميتُ عنه، فما كان فيه من صوابٍ، فمن فضل الله جلّ شأنه، وما كان من خطيٍّ، فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله على كلّ حالٍ، وأتوب إليه.

وهو - عزّ وجلّ - أعلى وأعلم، وأجل وأعظم، له الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وله الحمد كما يحبّ، وله الحمد حتّى يرضى، لا إله إلا هو.



كتبه

فيصل بن محمد القلاف

ليلة السبت، الثامن عشر من ربيع الثاني، عام واحد وأربعين

بالكويت، حرّسها الله، وسائر بلاد المسلمين

(نُزْهَةُ النَّظَرِ، نَظْمُ "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"

تصنيف^(١) أَبْنِ حَجَرٍ، فِي عِلْمِ الْأَثَرِ)

نَظْمُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ

أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ

أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْعَسْقَلَانِيِّ

الْكِنَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، نَفَعَ اللَّهُ

- تَعَالَى - بِعِلْمِهِ،

بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٢)

أَمِينَ



١. في الأصل: (تصنيف) بالرفع، والجَرُّ أَوْضَحُ؛ لتكون صفةً لـ(نخبة الفكر).

٢. هكذا في الأصل، وهو توسُّلٌ بدعيٌّ، لا يجوز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ، تَمِّمْ بِخَيْرٍ

١. قال ألفقير أحمدُ الكِنَانِي .. بُوَيَّ أَعْلَى عُرفَ الْجِنَانِ
٢. الحمد لله الَّذِي تَفَرَّدَا .. حمداً صحيحاً، لِعُلَّاهُ مُسْنَدًا^(١)
٣. ثمَّ الصَّلَاةُ فِي مَدَى الْأَحْقَابِ^(٢) .. عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ
٤. وَبَعْدُ قَدْ نَظَمْتُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ .. أَرْجُوزَةً تَشْمَلُ "نُحْبَةَ الْفِكْرِ"
٥. أَقْدَمَ الْعَذَرَ إِذَا الْنَّظْمُ عَجَزَ .. بِأَنَّهَا بِكَرِيٍّ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ
٦. الْخَبْرَ الَّذِي أَتَى مِنْ طُرُقِهِ .. سَمِّ (تَوَاتُرًا) إِنْ الشَّرْطُ لُقِي
٧. وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِالضَّرُورَةِ .. وَسَمِّ بِ(الْآحَادِ) فِي الْمَحْصُورَةِ
٨. فَمَا بِهِ مَطْلَقًا الرَّأْيِ أَنْفَرْدَ .. فَهُوَ (الْغَرِيبُ)، يَسْمُوهُ إِنْ وَرَدَ
٩. فِي أَصْلِ إِسْنَادٍ بِ(فَرْدٍ مُطْلَقٍ) .. أَوْ غَيْرِهِ، فَقَرْدُ^(٣) نَسْبَةٍ بَقِي
١٠. وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ، فَالْعَزِيزُ .. وَسَمِّ (صَحِيحًا) لَوْلَاهُ يَعُوزُ^(٤)

-
١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ التَّوْنِ، أَسْمَ مَفْعُولٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ مِضَافٌ إِلَى عُلَا اللَّهِ، وَفِيهِ تَكَرُّارٌ، وَتَحْتَمِلُ كَسْرَ التَّوْنِ، أَسْمَ فَاعِلٍ مِنْ (أَسْنَدَ)، يُقَالُ: (أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ)، أَي: صَعِدَ فِيهِ، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ" (ص ٢٩٠)؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ صَاعِدٌ لِعُلَا اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ كَنَاءَةً عَنْ قَبُولِهِ، وَهَذَا أَجُودُ مَعْنًى، وَالْأَوَّلُ أَجُودُ لَفْظًا؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الِئْسَادِ.
 ٢. جَمْعُ (حُقْبٍ) - بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ - وَهُوَ الدَّهْرُ، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ" (ص ٧٦).
 ٣. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، خَبَرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى الْغَرِيبِ، وَتَكُونُ (بَقِي) حَشْوًا، وَالْأَوَّلَى نَصْبٌ (فَرْدٍ) حَالًا مِنْ فَاعِلٍ (بَقِي)، وَهُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْغَرِيبِ؛ وَيَسْتَقِلُّ الْكَلَامُ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَلَوْ قِيلَ: (بَفَرْدٍ) بِالْبَاءِ بَدَلِ الْفَاءِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ (يَسْمُوهُ)، لَكَانَ أَجُودَ.
 ٤. أَي: يَفْتَقِرُ، مِنْ (الْعَوَزِ)، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ" (ص ٥١٩).

١١. أو فوق،^(١) فالْمَشْهُورُ، بَعْضُهُمْ يَسِمُ .. (بِالْمُسْتَفِيزِ)، ثُمَّ الْأَحَادُ قُسِمَ
١٢. فَمِنْهُ مَقْبُولٌ وَمَرْدُودٌ؛ بَأْنُ .. يَحْتَاجُ لِلْبَحْثِ عَنِ الرَّاوي، أَعْلَمَنْ
١٣. وَقَدْ يَفِيدُ الْعِلْمَ مَعَ قَرِينَةٍ .. وَإِنْ يَكُنْ مُتَّصِلَ الرَّوَايَةِ
١٤. بِنَقْلِ عَدَلٍ تَمَّ ضَبْطًا وَسَلِمَ .. مِنْ عِلَّةٍ مَعَ الشُّذُودِ، يَا فَهْمَ
١٥. فَهُوَ الصَّحِيحُ، أَيْ: لِدَاتٍ، فَسِمَا .. مَرَاتِبًا، ثُمَّ "الْبَخَارِيُّ" قَدِمَا^(٢)
١٦. فـ"مُسْلَمٌ"، فَشَرُطُ^(٣) ذَيْنِ، إِنْ ضَعُفَ .. ضَبْطُ، فَبِالْحُسْنِ لِدَاتِهِ) وَصِيفَ
١٧. وَصَحِّحَنْ إِذَا أَتَى مِنْ طُرُقٍ .. فَإِنْ جَمَعْتَ وَهُوَ فَرْدٌ، حَقَّقَ
١٨. فَذَاكَ لِلتَّرْدِيدِ فِي رَاوِيهِ، أَوْ .. فَبِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ الَّتِي رَوَا
١٩. وَأَقْبَلَ زِيَادَةَ التَّنَقُّاتِ، قَدْ زُكِّنَ^(٤) .. إِنْ لَمْ يُنَافِ أَوْثَقًا، فَإِنْ يَكُنْ
٢٠. فَالْشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ، فِي الضَّعْفِ وَسِمَ .. (بِالْمُنْكَرِ) ثُمَّ (بِالْمَعْرُوفِ) رُسِمَ
٢١. مُوَافِقَ النَّسَبِيِّ سِمَ (مُتَابِعَا) .. فَإِنْ تَجَدَّ مِتْنًا شَبِيهَا تَابِعَا^(٥)

١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْفَتْحِ، عَلَى نِيَّةِ الْمُضَافِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْأَوْضَحُ ضَبْطُهَا بِالضَّمِّ، عَلَى نِيَّةِ مَعْنَى الْمُضَافِ فَقَطْ، دُونَ لَفْظِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ، وَأَشْهُرُ.

٢. الْأَلْفُ فِي (قَسَمًا) وَ(قَدِمًا) لِلْوَقْفِ عَلَى التَّنْوِينِ، وَهُوَ عَوَضٌ عَنِ نَوْنِ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٍ؛ فَأَصْلُ الْكَلَامِ: (قَسِمَنْ)، وَ(قَدِمَنْ)، وَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [الْعَلَقُ]، تُقْرَأُ بِالْأَلْفِ وَقَفًّا، أَنْظِرْ "قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ" لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِيِّ (ص ٢٢٩).

٣. ضُبِطَتْ (مُسْلَمٌ) وَ(شَرُطٌ) فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَيَتَّجِهُ بِجَعْلِ (مُسْلِمٍ) مُبْتَدَأً، وَخَبْرَهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: (بَعْدَ الْبَخَارِيِّ)، وَلَا يَخْلُو مِنْ تَكْلُفٍ، وَضَبْطُهُمَا بِالنَّصْبِ أَوْلَى؛ عَطْفًا عَلَى (الْبَخَارِيِّ)، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مَقْدَّمٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْ ظَهْوَرِ عِلَامَةِ نَصْبِهِ ضَرُورَةُ الْوِزْنِ.

٤. أَيْ: عُلِمَ، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْحَيْطُ" (ص ١٢٠٣).

٥. لَمْ تُضَبَّطْ أَلْبَاءُ فِي الْأَصْلِ، وَيجوزُ كَسْرُهَا؛ فَتَكُونُ (تَابِعٌ) صِفَةً لـ(مِتْنٍ)، وَالْأَلْفُ عَوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ، وَيجوزُ فَتْحُهَا؛ فَتَكُونُ (تَابِعٌ) فِعْلًا، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ صِفَةٍ لـ(مِتْنٍ)، وَتَكُونُ الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

٢٢. فشاهدْ، وَاَلْعَبَارُ - فاعلم - .. تَبَّعُ الطُّرُقَ لِهَذَا، فَاسْلَمْ
٢٣. وَقَسِّمِ الْمَقْبُولَ لِلْمَحْكَمِ إِنَّ .. يَسْلَمْ^(١) عَنْ مُعَارِضٍ لَهُ، فَإِنْ
٢٤. عَوِضَ بِالْمِثْلِ، فَسَمِّ (الْمُخْتَلِفَ) .. إِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ، وَإِلَّا، فَإِنْ^(٢) عُرِفَ
٢٥. تَارِيخُهُ، فَنَاسِخٌ يُلَوِّحُ .. أَوْ لَا، فَقِفْ، أَوْ يَظْهَرِ التَّرْجِيحُ
٢٦. أَنْوَاعَ مَرْدُودٍ: فَإِنْ سَقَطَ بَدَا .. مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، تَعْلِيْقٌ لَدَى^(٣)
٢٧. أَوْ كَانَ بَعْدَ تَابِعٍ، فَمُرْسَلٌ .. أَوْ كَانَ غَيْرَهُ، فَذَاكَ الْمَعْضَلُ
٢٨. إِنْ كَانَ بِأَتْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا^(٤) .. أَوْ لَا، فَذَا مَنْقُطٌ، أَيْ عَالًا
٢٩. ثُمَّ أَلَسَّ قُوتٌ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا .. يَدْرِكُ بِاللُّقْيِ، أَوْ لَا لَائِحًا
٣٠. فَسَمِّهِ (مَدْلَسًا)، ثُمَّ يَرِدُ .. بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقَا، فَزِدْ
٣١. كَذَاكَ مَرْسَلٌ^(٥) خَفِيٌّ إِنْ يَكُنْ .. لَمْ يَلِقَ مَنْ يُمَكِّنُهُ اللَّقَا، زَكُنْ

١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُجْزُؤٌ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ قَبْلَهُ، وَكَانَ الْأَصْلُ تَسْكِينُ آخِرِهَا، وَحَرَكْتُهَا بِالْكَسْرِ؛ مِرَاعَاةً لِمَنْزُومَةِ الْوِزْنِ.
٢. هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَضِعَ عَلَى هَمْزَةٍ (فَإِنْ) صَادٌّ صَغِيرَةٌ؛ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهَا هَمْزَةً وَصَلٍ، وَذَلِكَ لِمَنْزُومَةِ الْوِزْنِ؛ فَتُقْرَأُ هَكَذَا: (فَنْ عُرِفَ).
٣. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِكَسْرِ الْأَلَامِ، هَكَذَا: (لِذَا)، وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَعَلَى مَا أُثْبِتُ، فَ(لَدَى) ظَرْفٌ، وَخُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ).
٤. أَصْلُهَا: (وَلَاءٌ)، وَخُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْ آخِرِهِ لِمَنْزُومَةِ الْوِزْنِ، وَالْوَلَاءُ: مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَوَالَاةِ، أَيْ: الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، يُقَالُ: أَفْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْوَلَاءِ (أَيْ: مُتَابَعَةً، انْظُرْ "تَاجُ الْعُرُوسِ" (٤٠ / ٢٤٧).
٥. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ السَّابِقِ: (فَزِدْ) حَشْوًا، وَيُجُوزُ ضَبْطُ (مَرْسَلًا) بِالتَّصْبِغِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ لَ(زِدْ)، وَهُوَ أَجُودٌ، وَإِنْ كَانَ تَضْمِينًا.

٣٢. وَالطَّعْنُ لِلْكَذْبِ، وَثُهْمَةٌ، غَلَطٌ .. بِفَحْشٍ^(١)، غَفْلَةٍ، وَفَسْقٍ، فِي نَمَطٍ
٣٣. وَهُمْ، وَخُلْفٍ، جَهْلُهُ، وَبَدْعَةٍ .. وَسَوْءِ حَفْظٍ، وَالْمُبْدَأُ فَاثِبَتِ^(٢)
٣٤. مَوْضُوعَهُمْ، وَالثَّانِ مَتْرُوكٌ، وَمَا .. بَعْدُ، فَمَنْكَرٌ لِّبَعْضِ الْعُلَمَاءِ
٣٥. وَالسَّادِسُ الْمُعْلَى، خُلْفٌ بَادٍ .. بِسِنْدٍ، فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ
٣٦. أَوْ دَمَجٍ^(٣) مَوْقُوفٍ، فَدَرْجُ الْمَتْنِ .. أَوْ عَكْسٍ^(٤) تَرْتِيبٍ، فَقَلْبًا^(٥) يَعْني
٣٧. أَوْ زَيْدٍ رَاوٍ زَائِدٌ^(٦) الْإِسْنَادِ .. أَوْ بَدَلٍ لَهُ مَضْطَرِبُ الْأَوْتَادِ
٣٨. إِنْ كَانَ لَا تَرْجِيحَ، ثُمَّ قَدْ جُعِلَ .. لِلْإِمْتِحَانِ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ فُعِلَ
٣٩. إِنْ كَانَ بِالنَّقْطِ، فَذَا مُصَحَّفٌ .. أَوْ كَانَ بِالشَّكْلِ، فَقُلْ: (مُحَرَّفٌ)
٤٠. وَلَا تُجِزْ نَقْصًا، وَلَا مُرَادِفًا .. إِلَّا لِذِي عِلْمٍ لِّمَعْنَى أَلْفَا
٤١. فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ، مِلْ إِذَا إِلَى .. شَرْحٍ غَرِيبٍ، ثُمَّ مُشْكِلٌ تَلَا
٤٢. وَمَبْدَأُ الْجَهْلِ فَحَذَفُ الْمُسْنَدِ .. لِلِاخْتِصَارِ، أَوْ لِنَزْرِ الْمُسْنَدِ

١. لم تُنَوَّنْ لضرورة الوزن، وليست مضافةً إلى (غفلة)، بل هما نوعان: فحش الغلط، والغفلة، أي: الشديدة، (غفلة) معطوفة على (فحش)، وحذف حرف العطف بينهما لإقامة الوزن.

٢. بهمزة الوصل؛ لضرورة الوزن، والأصل: (فأثبت)، بهمزة القطع، ولم أجد (ثبت) في المعاجم بمعنى (أثبت).

٣. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَالصَّحِيحُ الْجَزْ؛ عَطْفًا عَلَى (سند)، المجرور بالباء، والمعنى: خُلِفَ بَدَمَجٍ.

٤. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَالصَّحِيحُ الْجَزْ؛ عَطْفًا عَلَى (دمج) الملعوفة على (سند)، والمعنى: خُلِفَ بِعَكْسٍ.

٥. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَلِفِ التَّنْوِينِ فِي آخِرِهَا، وَذَلِكَ يَعْنِي الرَّفْعَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، وَالتَّصْبِيبُ أَوْضَحُّ؛ فَتَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ بَعْدَهَا: (يعني)، أي: الخلف بالعكس يعني القلب، أو يعني أهل الحديث به القلب.

٦. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْجَزْ، صَفَةً لِرَاوٍ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ مُحذُوفًا، وَالصَّحِيحُ الرَّفْعُ؛ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مُحذُوفٍ عَائِدٍ عَلَى الْخُلْفِ، بِنَحْوِ مَا عَبَّرَ النَّاطِمُ فِي بَقِيَّةِ صُورِ الْخِلَافِ.

٤٣. أو كثرة التّعوت، فأحتيج إذا .. موضح، مبهمات،^(١) وُحْدَانُ^(٢) حَسَنَ
٤٤. ومبهمًا^(٣) بصيغة التّعديل .. على الأصح: رُدّ، والمقبول
٤٥. مجهول عينٍ إن يُسمَّ منفرد^(٤) .. وعنه فردّ، سَمَّه إذا يَزِدُّ^(٥)
٤٦. راويه عن فردٍ ولم يوثّق .. (مجهول حال)، وَأَحْك في الْمُفْسَقِ
٤٧. يُقْبَل مَنْ لَيْسَ لَهَا بَدَاعٍ .. ما لم يكن يَعْضُدُ لابتداع^(٦)
٤٨. ورُدّ مَنْ بدعته، مُكْفَّرَةٌ .. وسوء حفظٍ إن يكن بآخرة
٤٩. فذو اختلاطٍ، أو يكون^(٧) لازِمًا .. فذلك الشّاذُّ على رأي نَمَا
٥٠. وسَيِّئُ الحفظ وذو الجهالة .. مرسل أو^(٨) مَنْ دَلَّسُوا رجاله
٥١. قد تُوبع،^(٩) أجعل من حسان الأثر .. وسَمِّ (مرفوعًا) مُضَافَ الخبر

١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْجَزْرِ؛ عَلَى أَنَّهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ؛ فَيَخْتَلُّ الْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ رَفْعُهَا؛ عَطْفًا عَلَى (مُوضِحٍ)، مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِمُضَرَّةِ الْوَزْنِ، وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِمُضَرَّةِ الْوَزْنِ أَيْضًا.
٢. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْجَزْرِ؛ فَيَخْتَلُّ الْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ.
٣. فِي الْأَصْلِ: (وَمِبْهَمًا وَلَوْ)، وَيَخْتَلُّ الْوَزْنُ بِزِيَادَةِ (لَوْ)؛ فَوَجِبَ حَذْفُهَا، وَالْكَلَامُ مَفْهُومٌ بغيرها، أَوْ يَقَالُ: (وَمِبْهَمًا وَلَوْ مَعَ التَّعْدِيلِ)، وَهَذَا أَجُودُ فِي الْمَعْنَى؛ لِإِفْهَامِهِ رَدِّ الْمِبْهَمِ بِغَيْرِ صِيغَةِ التَّعْدِيلِ بِالْمَفْهُومِ، لَكِنَّ أَوَّلَ أَهْلٍ، وَأَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ النَّظْمِ.
٤. قَوْلُهُ: (مَنْفَرْدٌ) غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَلَعَلَّ الْمَعْنَى: (رَأَوْ مِنْفَرْدًا) أَيْ: وَاحِدًا، وَهُوَ حِينَئِذٍ حَشَوٌّ.
٥. بِحَذْفِ أَلْيَاءٍ، فِي صُورَةِ الْمُجْزُومِ، وَلَيْسَ بِمُجْزُومًا، لَكِنَّ أَوْجِبَتْهُ ضَرُورَةُ الْوَزْنِ.
٦. فِي الْأَصْلِ: (لِالْبِتْدَاعِ) بِ(أَلِ)، وَعَلَى أَلْعَيْنِ عِلَامَةٌ، كَأَنَّ التَّنَاسُخَ اسْتَشْكَلَ نَصْبَهَا مَعَ جَزْرِ أَلْعَيْنِ آخَرَ الشَّطْرِ السَّابِقِ، وَأَسْتَقَامَ الْكَلَامُ بِحَذْفِ (أَلِ)، وَجَزَّ الْكَلِمَةُ بِاللَّامِ.
٧. (يَكُونُ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى (يَكُنْ) فِي أَلْيَيْتِ السَّابِقِ، وَحَقُّهَا الْجُزْمُ، وَحَذْفُ أَلَوَا، لَكِنَّ الْوَزْنَ اضْطَرَّ النَّظْمَ إِلَى رَفْعِهَا، وَإِثْبَاتِ أَلَوَا.
٨. ضُبِطَتْ (مَرْسَلٌ) فِي الْأَصْلِ بِالضَّمِّ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِمُضَرَّةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ، وَيَجُوزُ وَجْهٌ آخَرُ: بِتَنْوِينِ (مَرْسَلٍ)، لَكِنَّ مَعَ نَقْلِ فَتْحَةٍ (أَوْ) إِلَى نُونِ التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَتَكُونُ هَمْزَةً (أَوْ) هَمْزَةً وَصْلٍ، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، لَكِنَّهَا أَسْهَلُ.
٩. هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: (تَوْبِعَ) مُسْنَدًا إِلَى فَاعِلٍ مَفْرَدٍ، مَعَ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى سَيِّئِ الْحَفْظِ وَذِي الْجَهَالَةِ وَالْمَرْسَلِ وَالْمَدْلَسِ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِهِ بِالْعُودِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، وَفِيهِ تَكْلُفٌ، وَلَوْ قِيلَ: (تَوْبِعُوا)، لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَجُودَ.

٥٢. إِلَى الرَّسُولِ، لَوْ كُنَايَةً تُقَالُ .. عَنْ قَوْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ^(١) أَوْ مَا قَدْ فُعِلَ
٥٣. وَسَمِّ بِ(الْمَوْقُوفِ) إِنْ كَانَ كَذَا .. عَنْ صَاحِبٍ، وَهُوَ الَّذِي نَالَ هُدًى^(٢)
٥٤. مَاتَ عَلَيْهِ،^(٣) وَعَلَيْهِ قَدْ لَقِيَ .. خَيْرَ الْأَنَامِ، لَوْ تَخَلَّلَ الشَّقِيُّ^(٤)
٥٥. وَتَابَعُ مَنْ يَلْقَى^(٥) صَاحِبًا كَذَا .. فَسَمِّ (مَقْطُوعًا) إِذَا عَنْهُ بَدَأَ^(٦)
٥٦. أَوْ دُونَهُ، وَالْآخِرَانِ^(٧) الْأَثَرُ .. وَمُسْنَدُ مَرْفُوعٍ صَحْبٍ آثَرُوا^(٨)
٥٧. بِسِنْدٍ ظَاهِرٍ إِلَّا تَصَالٍ .. فَإِنْ يَقِلَّ^(٩) عَدَدُ الرَّجَالِ
٥٨. إِلَى الرَّسُولِ، فَهُوَ عَالٍ مُطْلَقٌ .. أَوْ لَا، فَبِالنَّسْبَةِ فِيمَا حَقَّقُوا

١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصْبِ؛ عَطْفًا عَلَى مَحَلٍّ (عَنْ قَوْلٍ)، وَلَا يَخْلُو مِنْ تَكْلُفٍ، وَلَعَلَّ أَلْفَ التَّنْوِينِ زَائِدَةٌ عَلَى وَجْهِ الْخَطِّ، وَكَانَتْ قَدْ أَلْبَسَتْ بِأَلْفٍ (أَوْ) بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ جَرْ (تَقْرِيرٍ) عَطْفًا عَلَى (قَوْلٍ)، وَهُوَ أَوْضَحُ، وَأَسْلَمُ مِنَ التَّكْلُفِ.
٢. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ: يَنْتَهِي الشَّطْرُ الْأَوَّلُ بِذَلِكَ مَعْجَمَةٍ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي بِذَلِكَ مَهْمَلَةٍ، وَهُوَ إِكْفَاءٌ، يُخْلُ بِالْأَزْدَوَاجِ الْمَأْلُوفِ فِي الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ بِتَغْيِيرِ (كَذَا) فِي آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ إِلَى (كَذَى)، بِذَلِكَ مَهْمَلَةٍ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى: تَوَقَّفَ، وَكَلَّ عَنْ الْعَمَلِ، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْخَيْطَ" (ص ١٣٢٨)؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنْ كَانَ الرَّأْيُ تَوَقَّفَ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ، وَكَلَّ عَنْ رَفْعِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٣. اشْتَرَطَ الْمُؤَافَاةَ فِي صَدَقَ أَسْمِ (الصَّحَابِيِّ) مَنَاطِرُ لِقَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ بِاشْتِرَاطِهَا فِي أَسْمِ (الْإِيمَانِ)، أَوْ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا عِنْدَ لِقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْظِرِ شَرْحَ "الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ" (٢/ ٤٦٧-٤٦٨).
٤. هُكَذَا ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْوَزْنَ فِي الْمَعَاجِمِ فِي مَصَادِرِ (شَقِيٍّ)، وَلَوْ قِيلَ فِي صَدْرِ أَلَيْتِ: (لَقَى)، وَهِيَ لُغَةٌ طَيِّئٌ، كَمَا فِي "تَاجِ الْعُرُوسِ" (٣٩/ ٤٧٦)، وَفِي عَجْزِهِ: (الشَّقَا)، بِحَذْفِ أَلْهَمْزَةٍ، لَا سِتْقَامَ الْكَلَامِ وَاضِحًا.
٥. حُذِفَ الْأَلْفُ مِنْ آخِرِ الْفَعْلِ؛ فَصَارَ فِي صُورَةِ الْجُزُومِ؛ لِمُضَرَّةِ الْوَزْنِ.
٦. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ: اخْتَلَفَ الشَّطْرَانِ فِي الرَّوْيِ، وَهُوَ إِكْفَاءٌ، وَيُمْكِنُ تَقْوِيمُ الْكَلَامِ بِتَغْيِيرِ (بَدَأَ) فِي آخِرِ الشَّطْرِ الثَّانِي إِلَى (بَدَأَ)، وَيَكُونُ (ذَا) إِشَارَةً إِلَى الْمَذْكُورِ سَابِقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ وَالتَّقْرِيرُ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي أَلْبَاءِ مُحذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ: (جِيءَ).
٧. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (وَالْآخِرَيْنِ) بِأَلْيَاءٍ، مَعْطُوفًا عَلَى مَفْعُولِ (سَمِّ)، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَصْبُ (الْأَثَرِ)؛ فَيُخْتَلُّ أَزْدَوَاجُ الشَّطْرَيْنِ؛ فَاسْتِقَامَ الْكَلَامُ بِرَفْعِ (الْآخِرَانِ) مُبْتَدَأً، وَيَكُونُ (الْأَثَرُ) خَبَرَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى التَّنَصُّبُ مَعَ نَصْبِ (الْأَثَرِ)، لَكِنْ يُقَالُ فِي آخِرِ الشَّطْرِ الثَّانِي: (أَثَرًا)، أَيْ: رُويَ؛ فَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَسْهَلُ.
٨. مِنْ الْإِيثَارِ، وَلَوْ قِيلَ: (أَثَرًا) بِغَيْرِ مَدٍّ، أَيْ: رَوَّوْا، لَكَانَ أَجُودَ، وَأَنْظِرِ التَّلْعِيْقَ السَّابِقَ عَلَى كَلِمَةِ (الْأَثَرِ).
٩. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالزَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِسَبْقِ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ.

٥٩. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخٍ رَاوٍ وَافِقُهُ .. مِنْ غَيْرِ تِلْكَ، سُمِّيَ (الْمُوَافِقَةُ)
٦٠. أَوْ شَيْخٍ شَيْخُهُ، فَسَمِّ (الْبَدَلَا) .. وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا، أَجْعَلَا^(١)
٦١. ذَاكَ مَسَاوَاةً،^(٢) وَقُلْ: (مَصَافَحَةُ) .. إِنْ أَسْتَوَى التَّلْمِيزُ؛^(٣) إِذْ قَدْ صَافَحَهُ
٦٢. وَقَابِلِ^(٤) الْأَقْسَامَ بِالنَّزُولِ .. وَإِنْ رَوَى الْمِثْلُ عَنِ الْمِثْلِ
٦٣. فَذَاكَ أَقْرَانٌ، وَقُلْ: (مُدَبَّجٌ) .. إِنْ يَكُنْ الْآخِرُ عَنْهُ يُخْرِجُ
٦٤. وَإِنْ رَوَى عَنْ دُونِهِ، فَالْأَكْبَرُ .. عَنْ أَصْغَرٍ، وَمِنْهُ أَصْلُ يُخْرِجُ
٦٥. عَنْ أَبْنَاهُ، وَالْعَكْسُ جَا بَكْثَرَةٍ .. وَسَمِّ مَنْ تَتَابَعَا بِمِيتَةٍ
٦٦. عَنْ وَاحِدٍ بِ(سَابِقٍ وَلاحِقٍ) .. وَبِاخْتِصَاصِ الرَّاوِ عَنْ مُوَافِقٍ
٦٧. مَيِّزُ،^(٥) لَجَحْدِ الشَّيْخِ جَزْمًا أَرْزُدِ .. أَوْ لَاحْتِمَالٍ رُدَّ فِي الْمُسَدِّدِ
٦٨. مَسْلُسٌ مَا^(٦) قَدْ تَرَى رَجَالَهُ .. تَوَارَدُوا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْحَالَةِ
٦٩. وَلِلْأَدَا^(٧) (سَمِعْتُ) مَعَ (حَدَّثَنِي) .. يَتْلُوهُ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (أَخْبَرَنِي)

١. الْأَلْفُ لِلتَّنْوِينِ، وَهُوَ عَوَضٌ عَنْ نُونِ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٍ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: (أَجْعَلَنْ)، مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي الْبَيْتِ (١٥).

٢. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ: (مَسَاوَاةً)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ (مَسَاوَاةً) مَفْعُولٌ لِلْأَمْرِ (أَجْعَلَنْ).

٣. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ؛ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَالْمَعْنَى: (إِنْ أَسْتَوَى التَّلْمِيزُ مَعَ الرَّاوِي)، وَيجوزُ النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: (إِنْ أَسْتَوَى الرَّاوِي مَعَ التَّلْمِيزِ).

٤. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كَلِمَةَ (قَابِلٌ) فِعْلٌ أَمْرٌ، وَخَرِكَ آخِرُهُ بِالْكَسْرِ؛ لِمَنْعِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

٥. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ أَلْيَاءِ الْمَشْدَدَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ فَتْحَ الرَّايِ؛ فَيَخْتَلُّ الْوِزْنُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّكُونِ.

٦. فِي الْأَصْلِ: (مَنْ) بِالْتَّنُونِ، أَسْمًا مَوْصُولًا لِلْعَاقِلِ، أَوْ صِفَةً مَوْصُوفَةً لَهُ، وَلَا يَصَحُّ بِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمَبْتَدَأِ: (مَسْلُسٌ)؛ فُوجِبَ أَنْ تَكُونَ (مَا).

٧. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: «وَصِيغُ الْأَدَا»؛ فَأَخْتَلَّ الْوِزْنُ، وَيجوزُ إِصْلَاحَهُ بِمَا ذَكَرْتُ، وَيجوزُ بغيرِهِ أَيْضًا.

٧٠. ثُمَّ (قُرِّيَ) ^(١) عَلَيْهِ، ثُمَّ ^(٢) (أَنْبَأَنِي) ^(٣) .. وَبَعْدَهُ (نَاوَلَنِي)، (شَافَهَنِي)
٧١. بَعْدُ، وَبَعْدَهَا (إِلَى قَدْ كَتَبَ) .. يَتْلُوهُ (عَنِ) وَنَحْوُهَا، تِلْكَ رُتَبُ
٧٢. أَوَّلَهَا أَصْرَحُهَا، وَالْأَرْفَعُ .. مَا كَانَ فِي الْإِمْلَاءِ، وَهِيَ - فَاسْمَعُوا -
٧٣. لِمَا قَرَأَ الشَّيْخُ، فَإِنْ ثَانٍ حَضَرَ .. فَاجْمَعْ، وَتَالِيَهَا لِمَا يَقْرَأُ تُقَرِّ ^(٤)
٧٤. فَإِنْ جَمَعْتَ، فَهُوَ مِثْلُ (قَدْ قُرِّيَ) .. (أَنْبَأَ) كَالْإِخْبَارِ، قِيلَ: عَيَّرِي ^(٥)
٧٥. بِهَاكَ (عَنِ) لِمَنْ أُجِيزَ، ثُمَّ (عَنِ) .. لَغَيْرِ مَنْ دَلَّسَ لِلإِسْمَاعِ عَنْ ^(٦)
٧٦. إِنْ أَمَكْنَ اللَّقَا، وَالْأَقْوَى إِنْ وُجِدَ .. (شَافَهَنِي) إِذَا أَجَازَ، قَدْ يَرُدُّ
٧٧. (كَاتَبَنِي) إِذَا بِهَا يَحْطُ .. وَالْإِذْنُ فِي الْمُنَاوَلَاتِ شَرْطُ
٧٨. وَذَاكَ إِعْلَامًا أُجِيزَ، ثُمَّ فِي .. وَجِدَانِهِ، ^(٧) الْإِيصَاءِ، إِعْلَامٌ قُفِّي
٧٩. إِجَازَةً ^(٨) الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ .. عَلَى الْأَصَحِّ رُدُّ، كَالْعُمُومِ

١. لم تُضْبَطْ مِيم (ثَمَّ) فِي الْأَصْلِ، وَلَا يَاءُ (قُرِّيَ)، يَجُوزُ تَشْدِيدُ مِيم (ثَمَّ) عَلَى الْأَصْلِ مَعَ قَلْبِ هَمْزَةٍ (قُرِّيَ) يَاءً، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ مِيم (ثَمَّ) مَعَ أَلْبَقَاءِ عَلَى هَمْزَةٍ (قُرِّيَ) مَفْتُوحَةً، وَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ.
٢. فِي الْأَصْلِ: «ثَمَّ قُلْ»، وَكَلِمَةُ (قُلْ) تَكْسِيرُ أَلْوَزٍ؛ فَحَذَفْتُهَا، وَلَا يَتَأَثَّرُ الْمَعْنَى، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُهَا وَحَذْفُ (ثَمَّ) مِنْ أَوَّلِ أَلْبَيْتِ، لَكِنَّ يَفُوتَ حِينَئِذٍ النَّصُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّيَغِ.
٣. يَجُوزُ تَخْفِيفُ مِيم (ثَمَّ) مَعَ أَلْبَقَاءِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى فِي (أَنْبَأَنِي)، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُ مِيم (ثَمَّ) عَلَى الْأَصْلِ مَعَ وَصْلِ هَمْزَةِ أَلْفَعْلِ: (أَنْبَأَنِي).

٤. أَصْلُ الْكَلَامِ: (تُقَرَّرُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنْ الْإِفْرَارِ، وَحُقِّقَتْ لِحُضُورَةِ أَلْوَزٍ.
٥. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ، يَاءٌ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ لِلإِطْلَاقِ، وَيَصَحُّ حَذْفُهَا كَمَا فِي أَلْبَيْتِ ٨٨.
٦. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ أَلْتَوْنِ: (عَنْ)، بِمَعْنَى: ظَهَرَ، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْخَيْطَ" (ص ١٢١٦)، لَكِنَّ تَشْدِيدَ أَلْتَوْنِ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ؛ فَجُوبَ تَخْفِيفُهَا لِلضَّرُورَةِ.
٧. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَلْوَاوٍ، وَالصَّوَابُ كَسَرُهَا، أَنْظِرِ "الْقَامُوسَ الْخَيْطَ" (ص ٣٢٤).
٨. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ (رُدُّ)؛ فَيَجِبُ نَصْبُهَا.

٨٠. وَإِنْ تَجِدْ بَعْضَ الرِّوَاةِ يَتَّفِقُ .. أَسْمُ لَهُ وَالْأَبِ،^(١) سَمِ (الْمُتَّفِقِ)
٨١. وَإِنْ تَجِدْ أَسْمَاءَهُمْ^(٢) تَأْتِلُفُ .. خَطًّا فَقَطْ، فَذَلِكَ أَلْمُوتِلِفُ
٨٢. وَإِنْ تَجِدْ أَسْمَاءَهُمْ^(٣) تَشْتَبُهُ .. دُونَ أَبِي، فَذَلِكَ أَلْمُشْتَبُهُ
٨٣. أَوْ عَكْسَهُ،^(٤) أَوْ كَانَ ذَا فِي الِاتِّفَاقِ .. وَأَخْتَلَفَ النَّسْبُهُ، أَنْوَاعٌ يَحِقُّ
٨٤. مِنْ أَلْمَهْمِ عِلْمٌ بِالطَّبَاقِ^(٥) .. مَوْتًا، وَمَوْلَدًا، وَكَالْعِرَاقِي
٨٥. أَحْوَالِهِمْ^(٦) تَعْدِيلًا أَوْ سَوَاءً .. وَالْجَرَحُ،^(٧) وَالْأَسْوَأُ مَا تَرَاهُ
٨٦. وَصِفُ^(٨) يَكُنْ^(٩) بِ(أَفْعَلِ)^(١٠) الِاتِّفَاضِلِ .. فَالْكَذِبِ،^(١١) وَالْوَضْعِ، أَوْ الِاتِّدْجِيلِ

١. (الْأَبِ) بِتَشْدِيدِ أَلْبَاءَ: لُغَةٌ فِي (الْأَبِ)، بِمَعْنَى الْوَالِدِ، أَنْظَر "تَاجَ الْعُرُوسِ" (٦/٢).
٢. فِي الْأَصْلِ: (أَسْمَاءُهُمْ) بِالرَّفْعِ، وَلَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّهَا مَفْعُولٌ لِلْفِعْلِ: (تَجِدُ).
٣. فِي الْأَصْلِ: (أَسْمَاءُهُمْ) بِالرَّفْعِ، وَلَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّهَا مَفْعُولٌ لِلْفِعْلِ: (تَجِدُ).
٤. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ النَّصْبُ؛ عَطْفًا عَلَى مَفْعُولِ (تَجِدُ).
٥. جَرَى قَلَمُ نَاسِخِ الْأَصْلِ فَوْقَ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ؛ فَرِمًا قُرِئَتْ (كَالطَّبَاقِ)، بِالْكَافِ بَدَلِ أَلْبَاءَ، وَيُظْهَرُ بِالتَّحْقِيقِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَافًا، وَإِنَّمَا جَرَتْ فَوْقَ أَلْبَاءَ؛ فَالصَّوَابُ: (بِالطَّبَاقِ)، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَعْنَى الْكَلَامِ.
٦. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَالصَّحِيحُ الْجَرُّ؛ عَطْفًا عَلَى (الطَّبَاقِ).
٧. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالرَّفْعِ، وَالصَّحِيحُ النَّصْبُ؛ عَطْفًا عَلَى (تَعْدِيلًا)، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَيُقَالُ: بَعْدَهَا: (فَالْأَسْوَأُ) بَدَلِ (وَالْأَسْوَأُ)؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَبَرًا، وَأَلْفَاءٌ لِلزَّبِطِ.
٨. هُكَذَا ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ: بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَالْكَلَامُ مُسْتَأْنَفٌ، وَيَكُونُ (مَا تَرَاهُ) بِمَعْنَى: مَا سَتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْبَيْتِ، وَيَجُوزُ نَصْبُ (وَصِفِ) عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: (تَرَاهُ)، فَيَتَّصِلُ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، وَيَتَّضِحُ الْمَعْنَى.
٩. (يَكُنْ) فِي صُورَةِ الْجَزْمِ، وَلَيْسَ مَجْزُومًا، لَكِنْ أَلْجَأَتْ النَّظْمُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةُ الْوِزْنِ.
١٠. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْفَتْحَةِ فِي آخِرِهَا، وَالصَّوَابُ الْكُسْرُ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى كَلِمَةِ (الِاتِّفَاضِلِ).
١١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكُسْرِ الدَّالِّ؛ فَآخِثَلِ الْوِزْنِ، وَيَسْتَقِيمُ بِكُسْرِ الْكَافِ وَتَسْكِينِ الدَّالِّ؛ فَتُقْرَأُ: (فَالْكَذِبِ)، أَوْ بِإِبْدَالِ وَאו الْعُطْفِ (بِأَو)؛ فَيُقَالُ فِي آخِرِ أَلْبَيْتِ: (وَالِاتِّدْجِيلِ)، وَهَذَا أَجْوَدُ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَقْلُ مُخَالَفَةً لِلْأَصْلِ، وَأَيْضًا، فَقَدْ ضُبِطَتْ (فَالْكَذِبُ) بِالرَّفْعِ، وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى (أَفْعَلِ الِاتِّفَاضِلِ)، وَهِيَ مَجْرُورَةٌ، وَلَئِنْ بَعْدَهَا: (الِاتِّدْجِيلِ) بِالْجَرِّ أَيْضًا؛ فَوَجِبَ جَرُّهَا كَذَلِكَ.

٨٧. أَسْهَلَهَا (سَيِّئُ حَفْظٍ) (لَيْيْنٌ) .. (فِيهِ مَقَالٌ)، لَّهُمْ مُبَيَّنٌ
 ٨٨. مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ ثَمَّ: ^(١) الْأَمْجَدُ .. (أَفْعَلُ) تَفْضِيلٌ، فَمَا قَدْ أَكْدُوا
 ٨٩. أَدَوْنُهَا عِنْدَ ذَوِي التَّصْرِيحِ .. مَا أَشْعَرْتُ ^(٢) بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِيحِ
 ٩٠. وَيُقْبَلُ التَّوْثِيقُ لَوْ مِنْ وَاحِدٍ .. مِنْ عَارِفٍ أَسْبَابِهِ، ^(٣) كَشَاهِدِ
 ٩١. وَقَدِمَ الْجَرْحُ عَلَيْهِ إِنْ صَدَرَ .. مَبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ قَدْ اخْتَبَرَ
 ٩٢. فَإِنْ عَنِ التَّعْدِيلِ مَجْرُوحٌ خَلَا .. فَاقْبَلْ - عَلَى الْمُخْتَارِ - جَرَحًا مُجْمَلًا
 ٩٣. وَكُنْيَةُ الْأَسْمَاءِ، وَالْعَكْسُ، وَمَنْ .. يَكْثُرُ: أَلْقَابًا تُعْوَتًا، فَأَعْلَمَنْ
 ٩٤. أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أَسْمًا لِأَبِهِ ^(٤) .. وَعَكْسُهُ، أَوْ كُنْيَةُ ^(٥) الْعِرْسِ، أَنْتَبَهْ
 ٩٥. وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ يَنْتَسِبُ .. أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ أَحْتَسِبُ
 ٩٦. وَمَنْ يَكُونُ إِسْمُهُ كَأَسْمِ أَبِيهِ .. وَجَدَّهُ، أَوْ شَيْخَ شَيْخِهِ، ^(٦) أَنْتَبَهْ

-
١. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ (ثَمَّ) بَضْمَ الْمَثَلَةِ، حَرْفَ عَطْفٍ؛ فَاخْتَلَّ الْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ فَتَحَ أَوَّلَهَا، ظَرْفَ مَكَانٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ هُنَاكَ)، أَيْ: عِنْدَ الْمُحَدَّثِينَ.
٢. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (أَشْعَرْتُ)؛ فَاخْتَلَّ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَضْمِينُ جُمْلَةِ الصِّلَةِ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ قَبْلَهَا: (مَا)، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَرْتَبَةِ التَّعْدِيلِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ فَاسْتَقَامَ السِّيَاقُ يَقُولُ: (أَشْعَرْتُ)، وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ تَصْحِيفٌ.
٣. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (أَسْبَابُهَا)، بِالتَّأْنِيثِ، وَالضَّمِيرُ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى (التَّوْثِيقِ)، وَهُوَ مَذَكَّرٌ؛ فَوَجِبَ تَذْكِيرُهُ.
٤. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (أَسْمَ أَبِيهِ)، بِرِسْمِ عِلَامَةِ الْوَصْلِ فَوْقَ هَمْزَةِ (أَسْمِ)، وَالْإِضَافَةُ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ؛ فَتَكُونُ عَرُوضُ الْبَيْتِ مَقْطُوعَةً؛ فَلَا تَلْتَمِمْ مَعَ ضَرْبِهِ التَّامَّةِ؛ فَأَصْلَحَتْهُ بَزِيَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، ثُمَّ تَنْوِينُ (أَسْمِ) لَزُومًا، وَيَجُوزُ قَطْعُ هَمْزَةِ (أَسْمِ) مَعَ الْإِضَافَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، لَكِنَّ قَطْعَهَا لَا يَصِحُّ فِي اللَّغَةِ؛ فَمَا ذَكَرْتُهُ أَسْلَمَ مَنْ ارْتَكَبَ الْضَّرُورَةَ.
٥. ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالزَّعْفِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى (أَسْمًا)، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ.
٦. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (أَوْ شَيْخِهِ وَشَيْخِهِ)؛ فَاخْتَلَّ الْبَيْتُ، وَيَسْتَقِيمُ بِحَذْفِ الضَّمِيرِ مِنْ (شَيْخِ) الْأُولَى، وَتَرْكِ تَنْوِينِهَا؛ فَيَكُونُ الْكَلَامُ هَكَذَا: (أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ)، وَحِينَئِذٍ (شَيْخُ) الثَّانِيَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، لَكِنَّ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا لِلضَّرُورَةِ.

٩٧. أَوْ أَسْمُ شَيْخِهِ وَرَاوِيهِ، كَذَا .. مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ، وَمَنْ تَقَرَّرَ^(١)
٩٨. كَذَا الْكُنَى، مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ .. وَنَسْبَةُ قَدْ تَأْتِ كَالْأَلْقَابِ
٩٩. وَتَأْتِ لِلْأَوْطَانِ وَالْقَبَائِلِ .. وَصِنْعَةٍ وَحَرْفَةٍ كَ(الْحَامِلِ)^(٢)
١٠٠. وَالْإِشْتِبَاهُ فِيهِ كَالْأَسْمَاءِ .. وَأَعْنِ بِأَسْبَابِ لِذَاكَ أَجَاءِ^(٣)
١٠١. كَذَاكَ مَوْلَى مُطْلَقًا، وَإِخْوَةٌ .. وَأَدَبٍ، وَسِرِّ حَمَلِ الْقِصَّةِ
١٠٢. وَوَقْتُ تَحْدِيثٍ، وَكَيْفُ يُكْتَبُ .. عَرَضٌ، وَإِسْمَاعٌ، سَمَاعٌ،^(٤) يَجِبُ
١٠٣. وَرَحْلَةٌ، تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَالِ .. أَوْ غَيْرِهَا، أَسْبَابُ آثَارِ حَصَلِ
١٠٤. قَدْ تَمَّ نَظْمِي لِكِتَابِ "النُّحْبَةِ" .. عَامَ جَلَسُ^(٥) بِمِصْرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ
١٠٥. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى الْعَالِ^(٦) .. عَلَى النَّبِيِّ، وَصَحْبِهِ، وَآلِهِ



١. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ، بِاخْتِلَافِ الرَّوْيِ فِي الشَّطْرَيْنِ؛ فَيَخْتَلِ الْأَزْدَوَاجُ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: (بَدَا)، بِمَعْنَى: ظَهَرَ، أَيْ: ظَهَرَ التَّنَوُّعُ الْمَذْكُورُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
٢. جَاءَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَلَا تُعْرَفُ نَسْبَةُ (الْحَامِلِ) إِلَى حَرْفَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الْحُمُولِ، وَذَلِكَ يَنَابِي الْإِحْتِرَافَ أَصْلًا، وَمَنْ أَلْتَسَّبَ الْمَشْهُورَةُ إِلَى الْحَرْفِ: (الْحَمَالِ)، لِمَنْ يَحْمِلُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ؛ فَنَاسِبُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ؛ لِأَجْلِ الْوِزْنِ؛ فَأُثْبِتُهَا، وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ مَصَحَّفٌ مِنْهَا.
٣. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (جَاءَ)، بِالتَّنْكِيرِ، وَلَا تَصَحُّ، وَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِزِيَادَةِ (أَلِ) التَّعْرِيفِ، وَتَكُونُ (الْجَائِي) صِفَةً لِمَحْذُوفٍ مَفْهُومٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَهُوَ التَّنَسُّبُ، وَالْمَعْنَى: أَسْبَابُ ذَلِكَ التَّنَسُّبِ الْجَائِي، أَيْ: الْوَارِدِ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ حَذْفُ أَلْيَاءِ تَخْفِيفًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (الْعَالِ) فِي أَلْبَيْتِ الْآخِرِ.
٤. جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (إِسْمَاعُ سَمَاعٍ) بِالإِضَافَةِ؛ فَفَسَدَ الْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ الْعَطْفُ؛ لِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ: كَيْفَ إِسْمَاعُ الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ سَمَاعُهُ، أَيْ: أَدَاؤُهُ وَتَحْمُلُهُ، وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِمُضَرَّةِ الْوِزْنِ.
٥. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ، إِشَارَةً إِلَى الْعَدَدِ بِحِسَابِ الْجُمْلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَامٌ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِينَ.
٦. هُكَذَا فِي الْأَصْلِ: بِحَذْفِ أَلْيَاءِ مِنَ (الْعَالِي)، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ، كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾^(١)
- [الزُّعَدِ]، أَنْظِرْ "إِنْخَافَ فَضْلَاءُ الْبَشَرِ" (ص ١٥٧)، وَكَسَرَ اللَّامَ فِي (الْعَالِ) عَلَى نِيَّةِ الْوَصْلِ، كَمَا وَفَّ بِالتَّحْرِيكِ فِي أَكْثَرِ الْأَبْيَاتِ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، فِي تَاسِعِ
الْمَحَرَّمِ الْحَرَامِ، سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، عَلَى يَدِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْقَمَرِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،
وَلِمَشَائِخِهِ، وَلِمَنْ دَعَا لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفَرَةِ،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.